بسم الله الرحمن الرحيم

«كتاب تحقيق البرهان

في رسالة محمد ﷺ إلى الجان»

وهو فتوى عن سؤال ورد عليه في هٰذا الشأن، ونص ذٰلك:

«بسم الله الرحمٰن الرحيم، وعليه اعتمادي، ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين فيمن ذهب من العلماء المحققين إلى وجوب الإيمان بكونه ﷺ مبعوثاً إلى كافة الجن، ما دليله على ذٰلك؛ إذ لا يجوز أن يسند إلى الأنبياء ما لا دليل عليه وثبوت رسالة الله من غير دليل تقوّل وافتراء عليه، وهٰذا حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ولا دليل في قوله: ﴿أَجِيبُوا۟ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ﴾ [الأحقاف: ٣١]؛ للإجماع على وجوب الإيمان بجميع أنبياء الله وكتبه على جميع المكلفين، كما وجب علينا الإيمان بموسى وعيسى ولم يكونا مرسلين إلينا، ولا في سورة الجن بيان عقائدهم وتنزيه الله تعالى عن الشرك، ولا في قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله ﷺ: «بعثت إلى

الأسود والأحمر»[1]؛ لعدم نصه صريحاً على ذٰلك، ولا تثبت الرسالة باحتمال مرجوح لا دليل عليه، ولا فيما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ استتبعه ليلة الجن لضعفه[2]، ولقول علقمة: «سألته: هل كنت معه ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا»[3].

وثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «لم ير النبي ﷺ الجن ولا تلا عليهم القرآن»[4]، فإن ثبت أنه ﷺ ادعى

---

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب منه، رقم ٥٢١)، وفيه: «. . . وبعثت إلى كل أحمر وأسود»)، والدارمي في «سننه» (٢ / ٢٢٤، باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٥٠، ٣٠١ و٤ / ٤١٦ و٥ / ١٤٥، ١٤٨، ١٦٢).
وفي «صحيح البخاري» (كتاب التيمم، باب التيمم، ٣٣٥، وكتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، رقم ٤٣٨)؛ عن جابر رفعه ضمن حديث: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة».

(٢) انظرهُ مطولاً جداً في: «الخلافيات» (١ / ١٥٨ ـ ١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم ٤٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، رقم ٧٧٣، وكتاب التفسير، باب سورة ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الجن، رقم ٤٩٢١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم ٤٤٩)، وفي آخره قول ابن عباس: «. . . وإنما أوحي إليه قول الجن».
قلت: ولٰكن هٰذا لا يفهم منه أنه ﷺ لم ير الجن ولم يقرأ عليهم القرآن.

ذٰلك؛ وجب الإيمان به وزال الإشكال؛ إذ لا سبيل إلى معرفة ذٰلك إلا منه، وإلا؛ فهل يجب تقليد من ذكر ذٰلك من العلماء ولا تبعة على المقلد عند الله إذا سأله، ولا يخفى ما في التقليد في مثل ذٰلك، أو لا يكفي الإيمان بالنبي ﷺ وجميع ما جاء به وإن لم يكن معلوماً لنا كالإيمان بأنبياء الله الذين لم يقصصهم علينا؟

وما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[1]؛ هل التخصيص باعتبار ما بعثوا به من الشرائع المختصة بأمة دون أخرى لاتفاقهم على أصول الدين أم باعتبار مجموع الأمرين ـ أعني: الأصول والفروع ـ حتى لا يكون الرسول الخاص منذراً بالأصول والفروع سوى قومه؟

ويؤيد قوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ...﴾ [الأعراف: ١٣٨] الآيات؛ لأن موسى عليه السلام بَيَّن لقومه ضلال أولٰئك ولم يصرِّح القرآن العزيز بأنه نهاهم عن ذٰلك ودعاهم؟

أفتونا مثابين رحمكم الله!

فأجاب شيخ الإسلام شرف الدين أبو العباس أحمد بن الحسن ابن عبدالله بن قدامة الحنبلي أمتع الله بطول بقائه:

أما بعد: حمداً لله ذي القدرة الظاهرة والسلطان، والرأفة الباهرة والإحسان، والصلاة على نبينا محمد المُنْبَعِثِ إلى الإنس

(١) مضى تخريجه.

والجان بحقائق الإيمان، وعلى آله وصحبه ما اختلف العصران وتعاقب الجديدان.

فهٰذا جواب عن السؤال المذكور في طلب الدلائل على تناول رسالة سيدنا محمد ﷺ الجن وتحقيق ذٰلك ببراهينه، وأن رسالته الشريفة اشتملت على دعائه الثقلين إلى طاعة الله تعالى والائتمار بالأوامر الشرعية والتكاليف الخفية، ويعرف ذٰلك بمسالك:

المسلك الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ * قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ * يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأحقاف: ٢٩ ـ ٣٢]؛ فأخبر الله تعالى أنه صرفهم إلى رسوله ﷺ ليسمعوا القرآن، وأنهم ولوا إلى قومهم منذرين آمرين لهم بإجابة داعي الله، وهو محمد ﷺ، والإيمان به، وأن من لا يجب داعي الله؛ فليس بمعجز في الأرض.

وقوله: ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ﴾ يعني: القرآن، وكذٰلك ﴿فَلَمَّا قُضِىَ﴾؛ أي: فرغ الرسول ﷺ من تلاوته.

وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾: قال عطاء: «كان دينهم اليهودية، ولذٰلك قالوا: ﴿مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾»[1]، والقصة ثابتة مشهورة.

---

(١) ذكره البغوي في «معالم التنزيل» (٥ / ١٤٨).

قال ابن عباس: «كانوا سبعة من جن نصيبين، فجعلهم رسول الله ﷺ رسلاً إلى قومهم»[1]، وقالت طائفة: كانوا تسعة. قال زر بن حبيش: كانوا أربعة من النفر الذين استمعوا القرآن.

وقول السائل: لا دليل في قوله تعالى: ﴿أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ﴾ [الأحقاف: ٣١] للإجماع على وجوب الإيمان بجميع أنبياء الله وكتبه على جميع المكلفين، كما وجب الإيمان بموسى وعيسى، وإن لم يكونا مرسلين إلينا؛ فيقال:

إن الأمر بإجابة داعي الله والإيمان به وهو محمد ﷺ يقتضي الدخول في شرعه والانقياد لأوامره والانزجار عن نواهيه والتلبس بأحكامه وتكاليفه على الوجه المأمور به؛ فهو يقتضي طاعته فيما أمر به، وتصديقه فيما أخبر ليس مقتصراً على مجرد الإعتراف فقط ووجوب الإيمان بأنبياء الله تعالى وكتبه حق، لٰكن شريعة محمد ﷺ جاءت ناسخةً ورافعةً أحكاماً ومقررةً أحكاماً ومنشئةً أحكاماً؛ فالأمر بالإيمان بمحمد ﷺ وإجابة أمره بما دلَّ شرعه عليه من النسخ والتقرير والإنشاء وهو يقتضي الدخول فيه والتلبس به اعتقاداً وفعلاً؛ فليس ذٰلك مماثلاً لما ذكره السائل.

ومما يؤكد الحكم أن الله تعالى عطف الإيمان به على إجابته وإن كان الإيمان داخلاً في الإجابة، لٰكن ذكره ذكر تنصيص؛ فهو

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٦ / ٣١)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٧ / ٢٧٢ ـ ط الشعب).

كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] تأكيداً وتعظيماً لشأنه.

المسلك الثاني: ثبت في «صحيح مسلم» عن علقمة؛ قال: «قلت لابن مسعود: هل صحب النبي ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قال: ما صحبه منا أحد، ولٰكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل. فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما وأصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، فقلنا: يا رسول الله! فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. قال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن». قال: فانطلق بنا فأرانا آثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم»، زاد في رواية: قال الشعبي: «وكانوا من جن الجزيرة»[1].

وهٰذا إخبار بأن النبي ﷺ ذهب إليهم وتلا عليهم القرآن، وأباح لهم وحظر عليهم، وهو تحقيق كونه مرسلاً إليهم، وقد روي أنهم بايعوه ﷺ وكانوا سبعين ألفاً، كذا أخرجه القاضي أبو يعلى وغيره بأسانيدهم، لٰكن هو عن ابن مسعود، وهو قد قال: «إنه لم يكن معه تلك الليلة هو ولا غيره».

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم ٤٥٠).

وأما حديث ابن مسعود الذي فيه ذكر الوضوء بنبيذ التمر؛ فله طرق كثيرة أخرجها الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما؛ كحديث أبي زيد وأبي فزارة العبسي بأسانيد متكلم فيها، وقد قال الإمام أحمد: «أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول»، وقال الترمذي: «أبو زيد مجهول»، وكطريق عبدالله بن لهيعة وعلي بن زيد والحسن العجلي.

قلت: وطرقه كثيرة، وقد ضعفه كثير من الأئمة كاللالكائي والبيهقي، وضعفه أيضاً أبو جعفر الطحاوي تارة لضعف الأسانيد وتارة لقول ابن مسعود أنه لم يصحب النبي ﷺ تلك الليلة، ومداره عليه، ويمكن أن يقال: لا بأس به؛ لتعدد طرقه، ولا منافاة بينه وبين نفي ابن مسعود كونه كان مع النبي ﷺ تلك الليلة؛ فإنه لا ينفي أن يكون رسول الله ﷺ طلب الماء منه في حالة الرجوع حيث وجدوه[1] كما ذكرنا من الحديث الصحيح من لقيهم له ﷺ وانطلاقهم معه[2]؛ فيمكن الجمع بين الروايتين، فإن في لفظه: «لما كان ليلة الجن»، وهٰذا كان بعد انفصاله ﷺ منهم.

وحديث النبيذ وإن صح؛ فمدلوله جواز التوضؤ بالماء المتغير

---

(١) انظره مطولاً ومفصلاً في: «الخلافيات» (١ / ١٥٨ ـ ١٨٢)، وقد خرجتُ جميع الطرق التي ذكرها المصنف، وبيَّنتُ وهائها تبعاً للإمام البيهقي بما لا مزيد عليه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم ٤٥٠)، وقد مضى قريباً.

بالطاهرات، لا بما انتقل عن مسمى الماء، ولهٰذا قال: «تمرة طيبة وماء طهور»(١)، وهٰذا لا يقال إلا فيما إذا كان الماء قائماً بصفاته؛ إذ لا يقال فيما انتقل عن مسمى الماء ـ كالخل مثلاً ـ: عنبة طيبة وماء طهور؛ لعدم كون الماء قائماً بصفاته في الخل، والمقصود هنا أن الحديث الثابت الذي لا مطعن فيه أنه ذهب إليهم وتلا عليهم القرآن، وسألوه الزاد وأباح لهم مشروطاً كما تقدم، وهو دليل صريح فيما ذكرناه.

فإن قيل: فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس؛ قال: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسل إليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب. قالوا: وما ذاك إلا لشيء قد حدث؛ فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها. فمر النفر الذين أخذوا إلى تهامة بالنبي ﷺ وهو في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بهم صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: هٰذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء. فرجعوا إلى قومهم قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا * يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١ ـ ٢]؛ فأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن:

(١) انظره في «الخلافيات» (١ / ١٥٨ وما بعد ـ بتحقيقي).

١]»، زاد في رواية: «إن ما أوحي إليه قول الجن»[1].

قيل: الجواب من أوجه:

أحدها: أن ابن مسعود مثبت، وهٰذه الرواية نافية، والمثبت مُقَدَّم على النافي؛ كما قالوا في رواية من أثبت صلاة الرسول ﷺ داخل الكعبة ورواية من نفاها، ولا شك أن المثبت معه علم خفي عن النافي.

الثاني: أن نفي ابن عباس رضي الله عنهما لقراءة رسول الله ﷺ إنما هو حيث استمعوا التلاوة في صلاة الفجر لم يرد به نفي الرؤية والتلاوة، في عموم الأحوال يحققه قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ . . .﴾ [الأحقاف: ٢٩] الآية؛ قال: «كانوا سبعة من جن نصيبين[2]، فجعلهم رسول الله ﷺ رسلاً إلى قومهم»؛ فعلم أن ابن عباس لم ينف كلامه ﷺ إلا حيث سمعوه وهو يصلي الفجر بأصحابه، لم يرد في كل حالة وإن كان في الكلام نفي عام؛ فهو محمول على تلك الصورة الخاصة، وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]: «كادوا ـ يعني

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، رقم ٧٧٣، وكتاب التفسير، باب سورة: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ الجن، رقم ٤٩٢١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم ٤٤٩). وقد مضى قريباً.

(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٦ / ٣١)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٧ / ٢٧٢ ـ ط الشعب).

الجن ـ يركب بعضهم بعضاً ويزدحمون عليه حرصاً على استماع القرآن»[1].

الثالث: أن يقال: لا معارضة بين الخبرين؛ فإن ابن مسعود أثبت التلاوة والمسألة ليلة الجن، وابن عباس لم يثبتها ليلة استماع الجن لها ـ أعني: التلاوة ـ ولم يثبت أن الجن الذين استمعوا التلاوة في الصبح هم الذين ذهب إليهم النبي ﷺ وتلا عليهم، بل الظاهر أنهم غير أولٰئك كما يشهد له ظاهر القصة؛ فهي إذاً صورتان وحالتان، ومعنى قول ابن عباس لم يتلُ عليهم يعني لم يقصدهم، وإلا؛ فهو قد أخبر أنهم استمعوا لتلاوته ﷺ.

قال القرطبي[2] في حديث ابن عباس: «هٰذا معناه: لم يقصدهم بالقراءة، بل لمّا تفرَّقوا يطلبون الخبر الذي حال بينهم وبين استراق السمع صادفَ هٰؤلاء النَّفَرُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي بأصحابه، وعلى هٰذا؛ فهو ﷺ لم يعلم باستماعهم ولا كلَّمهم، وإنما أعلمه الله عز وجل في قوله: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ [الجن: ١]، وأما حديث ابن مسعود؛ فقصة أخرى وجن آخرون.

والحاصل من الكتاب والسنة العلم القطعي بأن الجن والشياطين موجودون متعبدون بالأحكام الشرعية على النحو الذي يليق بخلقهم وحالهم، وأن نبينا ﷺ مبعوث إلى الإنس والجن، فمن دخل في دينه؛

---

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٨ / ٣٠٧)، وعزاه لابن جرير وابن مردويه.
(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٩ / ١).

فهو من المؤمنين، ومعهم في الدنيا والآخرة والجَنَّة، ومن كذَّبَه؛ فهو الشيطانُ المُبْعَدُ من المؤمنين في الدنيا والآخرة، والنار مُستَقَرُّه.

وهٰذا الحديث ـ يعني: حديث ابن عباس ـ يقتضي أن الرجم بالنجوم لم يكن قبل البعث، وذهب قوم إلى أنه كان قبل البعث، وذهب آخرون إلى أنه كان لٰكن زاد بعد البعث، وهٰذا القول يرفع التعارض بين الخبرين» انتهى كلام القرطبي.

قلت: كون حديث ابن عباس رضي الله عنهما في غير حالة استماع الجن للتلاوة في صلاة الفجر؛ فظاهر جداً، لٰكن قول القرطبي: أن النبي ﷺ لم يعلم بهم يخالف قول ابن عباس: أن النبي ﷺ جعلهم رسلاً إلى قومهم، ويحتمل أن يقال: كان إرساله ﷺ لهم إلى قومهم قبل ذٰلك، والله أعلم.

المسلك الثالث: أن الجن سألوه الزاد، ولو لم يكونوا مرتبطين بأحكامه ومتعبدين بأوامره؛ لكانوا مطبقين في اختياراتهم وتصرفاتهم بحسب شرعهم، فلِمَا سألوه الزاد؟ ومن المعلوم أنهم كانوا يأكلون قبل رسالته إليهم على أنهم احتبسوا عن التناول وقوفاً لمراسمه وتعبداً بإباحته.

المسلك الرابع: الاحتجاج بقوله ﷺ: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه»، واللام في لكم لام إباحة؛ فدل على أنه شرع لهم وأذن لهم في كل عظم ذكر عليه اسم الله، فدلَّ بمنطوقه على إباحة العظام التي سُمِّي عليها الله سبحانه لهم، وبمفهومِه على تحريم ما لم يُذْكَرْ عليه اسمُ الله من العظام، وهو يدل على تحريمه علينا بالطريق الأولى.

ثم إنه ﷺ أباح لهم طعام دوابهم «كل بعرة»، ثم نهى عن الاستنجاء بهما؛ قال: «لأنهما زاد إخوانكم»، ومن المعلوم أن الأُخوَّة ليست أُخوَّةُ نسب؛ فهي أخوَّة دين وإيمان بمحمد ﷺ؛ تصديقاً وانقياداً، ويقتضي الحديث النهي عن الاستنجاء بعموم الطعام.

المسلك الخامس: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا * يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ ءَامَنَّا بِهِۦ ۖ فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا * وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا * وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١ ـ ١٥]؛ فأخبر الله تعالى أنهم آمنوا بالقران حيث استمعوه، والإيمان به يقتضي الإيمان بمحمد ﷺ وبما جاء به وبكونه خاتم النبيين، وهو نص في كونه مرسلاً إليهم.

وقول السائل: لا حجة فيها لأنها ليس فيها بيان عقائدهم؛ فيقال: إذا أخبر الله تعالى عنهم أنهم استمعوا القرآن وآمنوا به؛ كيف لا يكون هٰذا من الحجج القواطع في إيمانهم به وثبوت رسالته إليهم لما تقدم أن الإيمان به مقتض تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر؟!

وقوله: لا حجة فيها لكونها وصف عقائدهم؛ فيقال: وصف عقائدهم بكونهم آمنوا قاطع بإيمانهم؛ فكيف لا يكون حجة على إيمانهم؟! فالتعلق بما ذكره السائل في سلب الحجَّة منها محالٌ.

المسلك السادس: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، والعبد المذكور

هو محمد ﷺ بإجماع الأمة، والضمير في قوله: ﴿لِيَكُونَ﴾ عائد إليه عند جمهور العلماء، ومن الناس من ذهب إلى أن النذير المذكور هنا هو القرآن، والحجة قائمة بهٰذا أيضاً، لٰكن القول الأول أرجح لأن النذير من صفات الرسول حقيقة لحصول الإنذار بقوله، وإذا أخبر الله تعالى أنه أنزل على عبده الكتاب الذي هو الفرقان ليكون للعالمين نذيراً دخل في ذٰلك الجان كدخول الإنس لا محالة؛ لأنهم من العالمين، وعلى هٰذا؛ فيترجح تفسير العالمين هنا بمن يعقل أخذاً من العلم لا من مجرد العلامة لاختصاص الإنذار بمن يعقل، والحجة ظاهرة من هٰذه الآية الكريمة، وقد قرىء في الشاذ ﴿عَلَىٰ عِبَادِهِۦ﴾؛ فيكون الإنذار عائداً إلى الله سبحانه وتعالى.

المسلك السابع: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فالله تعالى أنزل القرآن على عبده لينذر العالمين، وقد ثبت أنه أنذر الجن كما أنذر الإنس، وأن القرآن بلغهم، والمراد به من بلغه القرآن وليس المراد به البلوغ بمعنى الإحتلام؛ لأن خطاب ﴿لِأُنذِرَكُم﴾ إنما تناول المكلَّفين، فاشتراط التكليف في المعطوف يقتضي عدم كونه شرطاً في الأول، وهو خلاف الإجماع، ولهٰذا قال السلف رضوان الله عليهم: من بلغه القرآن؛ فقد أنذر بإنذار النبي ﷺ.

وقول السائل: لا حجة في هٰذه الآية ولا في قوله ﷺ: «بعثت إلى الأسود والأحمر»[1] لعدم نصه صريحاً على ذٰلك؛ فلا تثبت

(١) مضى تخريجه في (٦٢٨) وسيأتي (ص ٦٤٠).

الرسالة باحتمال مرجوح ساقط جداً، وذٰلك أن العموم إذا كان قائماً كان المقتضى للتناول ظاهراً، فإذا انضم إلى ما ذكرناه صار قاطعاً؛ فكيف يكون مرجوحاً؟! وهل قال أحد ممن اعترف بصيغ العموم: إن تناول العام لبعض أفراده مرجوح، أو أنه إذا لم يكن نص صريح لم تكن فيه حجة. هذا سلب لجميع صيغ العموم من الاحتجاج بها وجعل بعض أفرادها مرجوح التناول بمجرد الرأي العاري عن دليل؟! ولا يقول هٰذا أحد من العلماء(١).

فصل

فأما قوله ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود»؛ فهو حديث ثابت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة(٢)، وقد اختلف العلماء وأرباب اللغة في المعنى المراد من الأحمر والأسود هنا؛ فقيل: هم العجم والعرب؛ لأن الغالب على العجم الحمرة والبياض وعلى ألوان العرب الأدمة والسواد، وقيل: أراد الجن والإنس، وقيل: أراد بالأحمر الأبيض مطلقاً، فإن العرب تقول: امرأة حمراء؛ أي: بيضاء، وسئل

---

(١) انظر: «الموافقات» (٤ / ٤٦)، وتعليقي عليه.

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد، باب منه، رقم ٥٢١) وفيه: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود»، والدارمي في «سننه» (٢ / ٢٢٤، باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٥٠، ٣٠١ و٤ / ٤١٦ و٥ / ١٤٥، ١٤٨، ١٦٢)، وفي «صحيح البخاري» (كتاب التيمم، رقم ٣٣٥، وكتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، رقم ٤٣٨) عن جابر؛ رفعه ضمن حديث: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة». مضى (ص ٦٢٨).

ثعلب: لِمَ خص الأحمر دون الأبيض؟ قال: لأن العرب لا تقول: رجل أبيض من بياض اللون، إنما الأبيض عندهم الطاهر النقي من العيوب، فإذا أرادوا الأبيض من اللون؛ قالوا: الأحمر.

قال ابن الأثير: «وفي هٰذا القول نظر؛ فإنهم قد استعملوا الأبيض في ألوان الناس وغيرهم، ومنه حديث: «أعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض»، وهما ما أفاء الله على رسوله وأمته من كنوز الملوك؛ فالأحمر الذهب والأبيض الفضة كنوز الروم لأنها الغالب على نقودهم»[١].

قلت: ويترجح التفسير بالجن والإنس؛ لأن الحديث قد جاء من طريق أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «وبعثت إلى الخلق كافة» كما نذكره، وهو يرجح أن المراد بالأسود الجان، الثاني أن إطلاق السواد على الجن صحيح باعتبار مشابهتهم الأرواح، والأرواح يقال لها أسودة؛ كما في الحديث الصحيح حديث الإسراء، وأنه رأى آدم ﷺ في سماء الدنيا وعن يمينه أسودة وعن يساره أسودة، وأنها نسم بنيه المؤمنين وغيرهم[٢].

---

(١) انظره بتمامه في: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١ / ٤٣٧ ـ ٤٣٨) لابن الأثير.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، رقم ٣٤٩، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر إدريس عليه السلام، رقم ٣٣٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم ١٦٣).

المسلك الثامن: أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة»(١). أخرجه البخاري.

ويكفي من جوامع الكلم أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد أو الاثنين.

قلت: قوله ﷺ: «وأرسلت إلى الخلق»؛ يعني: المخلوقين كافة؛ أي جميعاً، وهو حجة ظاهرة في تناول رسالته الشريفة الجن والإنس.

المسلك التاسع: أخرج الترمذي وغيره من الحفاظ عن جابر بن عبدالله؛ قال: «خرج رسول الله ﷺ على أصحابه يقرأ عليهم سورة الرحمٰن من أولها إلى آخرها، فسكتوا، فقال: «لقد قرأتها على الجن ليلة الجن؛ فكانوا أحسن مردوداً منكم، كنت كلما أتيت على قوله:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم ٥٢٣)، واللفظ له، وبهٰذا اللفظ ومن طريق أبي هريرة لم يخرّجه البخاري، بل أخرج في «صحيحه» (كتاب التيمم، باب منه، رقم ٣٣٥، وفي كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، رقم ٤٣٨) من حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحلت لى الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافَّة، وأعطيت الشفاعة.»

﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمٰن: ١٣]؛ قالوا: ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب؛ فلك الحمد»». وفي رواية بعضهم: «فكانوا أحسن منكم رداً وثناءً: ولا بشيء من آلائك»(١).

وهٰذا الحديث شاهد لحديث ابن مسعود في ذهاب النبي ﷺ إلى الجن وتلاوته عليهم القرآن، ووجه الاحتجاج منه أنه ﷺ قرأ عليهم سورة الرحمٰن على ما فيها من الأمور المتعلقة بالجان، وقالوا عند ذكر آلاء في كل مرة: ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب، والآلاء: هي النعم، قال الشاعر:

أبيض لا يرهب الهزال ولا   يقطع رحماً ولم يخن آلاء

أنشده الأزهري وذكر أن (ألى) واحد (الألاء)، وهي النعم(٢)، ومن أكبر نعمه سبحانه على عباده إرسال محمد ﷺ بالهداية إلى الإيمان، وأخبر عنهم أنهم لا يكذبون بذٰلك؛ فدل على إيمانهم بالرسالة إليهم وثبوت تكليفهم بحكمها، وهٰذه السورة الشريفة تضمنت أموراً متعلقة بالجان؛ كقوله:

﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴾ [الرحمٰن: ٣٣].

وقوله: ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴾ [الرحمٰن: ٧٢]، ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾ [الرحمٰن: ٥٦، ٧٤]؛ أي: قبل أزواجهن في

(١) مضى تخريجه في التعليق على (ص ١١٦)، من هٰذا السفر.
(٢) ذكره الجوهري في «الصحاح» (٦ / ٢٢٧٠ _ ٢٢٧١).

موضعين من السورة.

المسلك العاشر: أن الجن داخلون في مسمى الناس لغةً؛ لأن الناس من ناس ينوس: إذا تحرك، والألف منقلبة عن واو هي عين الكلمة، وتصغيره نويس[1].

قال الراغب: «الناس جماعة حيون ذوو فكر وروية، والجن لهم فكر وروية، ويتحركون في مراداتهم، ولهٰذا دخلوا في عموم الناس في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وفي قوله: ﴿ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ * مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٥ ـ ٦] بناءً على أن الجن موسوس لهم»[2].

قال العلماء: فسموا أناساً كما سموا رجالاً في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]؛ فسمي الجن رجالاً كما سمي الإنس رجالاً، وإذا ظهر هٰذا؛ فقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ...﴾ [البقرة: ٢١] الآيات، وقوله ﷺ: «وبعثت إلى الناس كافة» يتناول جميع ذٰلك الجن، ويقتضي ثبوت رسالته إليهم ودخولهم تحت شرعه، وهٰذا ظاهر.

---

(١) انظر: «الصحاح» (٣ / ٩٨٧).

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٥٠٩) للراغب الأصفهاني.

المسلك الحادي عشر: أن الله تعالى يهدي الإنس والجن جميعاً بالقرآن تخصيصاً بحقية إعجازه وعجز الخلق عن الإتيان بمثله، فقال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وأخبر أنهم لا يأتون بسورة مثله، فقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ﴾ [البقرة: ٢٤]؛ فتناول هٰذا الجن لكونهم من الناس، وقد قال في أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]؛ فذكرهم في معرض التحدِّي لهم مع الإنس دليل على تناول الرسالة لهم ودخولهم تحت الأمر والنهي من جهة النبي ﷺ، وبدأ في هٰذه الآية الكريمة بالإنس قبل الجن؛ لكونهم أفضل وأفصح، وبدأ بالجن في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ لأن الجن وجدوا قبل الإنس؛ فالبداءة هنا لأجل السبق الوجودي، والبداءة هناك لأجل التمييز في الفضل والاقتدار على الفصاحة.

المسلك الثاني عشر: العلم القطعي من الكتاب والسنة حاصل بوجود الجن، ولم ينكرهم سوى قوم جهال كالفلاسفة والدهرية وبعض القدرية، وثبت أنهم مكلفون، ولا يجوز أن يكونوا خارجين عن شريعة محمد ﷺ لأنها ناسخة ورافعة وباقية مستمرة، لأنه ﷺ هو العاقب الذي لا نبي بعده، وهو الحاشر، وفي «الصحيح» من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا

العاقب»[1]، وفي رواية في «الصحيح»: «والعاقب الذي ليس بعده نبي»[2]، وفي رواية في «الصحيح» أيضاً: «وقد سماه الله رؤوفاً رحيماً»[3].

وكذلك قال أبو عبيد، قال يزيد بن هارون: «سألت سفيان عن العاقب؛ قال: آخر الأنبياء، وفي الكتاب العزيز وصفه الله ﷺ بكونه خاتم النبيين».

قال أبو عبيد: «كل شيء خلف شيئاً؛ فهو عاقب، وقد عقب يعقب»[4].

قال ابن فارس: «وكل شيء جاء بعد شيء؛ فقد عاقب ذلك الشيء وتعاقب الرجلان الناقة إذا ركباها كل واحد منهما بعد صاحبه، قال الشاعر:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، رقم ٣٥٣٢، وكتاب التفسير، سورة الصف، باب قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ﴾، رقم ٤٨٩٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ، رقم ٢٣٥٤ بعد ١٢٤).

(٢) وهي عند مسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ، رقم ٢٣٥٤ بعد ١٢٤).

(٣) «صحيح مسلم» (كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ، رقم ٢٣٥٤ بعد ١٢٥). وانظر لأسماء النبي ﷺ: «جلاء الأفهام» (رقم ٢٠٧ ـ بتحقيقي).

(٤) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (١ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، ونقله عنه ابن فارس في «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها» (ص ٣٣).

أنِخْهَا فَأَرْدِفْه فَإنْ حَمَلَتْكُمَا وإلاَّ فَإنْ كَانَ العقَابَ فَعَاقِبِ»[(١)]

هٰذا مع إخبار النبي ﷺ بنزول عيسى على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وأنه يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويقتل الدجال بباب لد[(٢)]؛ فشرع محمد ﷺ لا يُنسخ، بل هو باقٍ ومستمر، وعيسى ﷺ يكون حاكماً بالشريعة المحمدية عند نزوله، وإذا كان عيسى متبعاً شريعته وحاكماً بشريعته ﷺ؛ كيف لا يكون ذٰلك لازماً من اتبعه؟! فبالطريق الأولى تحقيق ذٰلك في التابع.

وكذٰلك موسى ﷺ أخبر الرسول ﷺ أنه لو كان حياً ثم تركوا اتباع الرسول واتبعوه؛ لضلوا؛ كما في الحديث الثابت: «أنه رأى بيد عمر ورقة من التوراة، فقال: «أمتهوكون يا ابن الخطاب؟! لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتموني؛ لضللتم»»[(٣)]. وأخرجه الإمام أحمد وغيره: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»[(٤)].

---

(١) ذكره ابن فارس في «أسماء رسول الله ﷺ ومعانيها» (ص ٣٣).

(٢) أخرج الحديث مطولاً مسلم في «صحيحه» (كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفة ما معه، رقم ١٦٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٣٨٧) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله رفعه، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٤٧٠ و ٤ / ٢٦٦)، وأبو نعيم في «معجم الصحابة» (١ / ق ٣٤٤ / ب)، والبغوي في «معجم الصحابة» (ق ١٩٢ / أ)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٨ / ٣٠٧٣، رقم ٩٤٦ ـ ط الباز) من طريقين عن الشعبي عن عبدالله بن ثابت الأنصاري رفعه، وفي أحدهما مجالد بن سعيد، وفي الأخرى: جابر الجعفي. والحديث حسن لغيره.

وإذا كان هٰذا موسى الكليم؛ كيف يكون التابع له وقد قال السلف: إن الجن كانوا من يهود الجزيرة، ولهٰذا قالوا من بعد موسى: فإذا كان موسى لو كان حياً لاتبع محمداً ﷺ؛ فكيف بأتباعه من الإنس وكيف بأتباعه من الجن؟! وهٰذا ظاهر.

المسلك الثالث عشر: ما ثبت في «الصحيح» عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]؛ قال: «نفر من الإنس يعوذون بنفر من الجن، فأسلم النفر من الجن واستمسك الآخرون بعبادتهم، فنزلت: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾»[1]، وهو دليل على تناول الرسالة للجن ودخولهم تحت الخطاب الشرعي، والحكم بصحة الإسلام لمن أسلم منهم يحققه ما بعده:

المسلك الرابع عشر: وهو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ««ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة». قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي، ولٰكن الله أعانني عليه فأسلم؛ فلا يأمرني إلا بخير»»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب التفسير، باب ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ ...﴾ الآية، رقم ٤٧١٤، وباب قوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ ...﴾ الآية، رقم ٤٧١٥).

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً، رقم ٢٨١٤).

المسلك الخامس عشر: أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته والقيام بامتثال أوامره والانزجار عن نواهيه، سواء في ذٰلك الجن والإنس، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وكما في الحديث المشهور الصحيح حديث معاذ: «أتدري ما حق الله على العباد؟ أن يعبدوه ولا يشركوا به»(١)، واللام في قوله: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ ليست معارضة للام في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]؛ فإن تلك دلت على أن الله سبحانه خلقهم للعبادة، وهٰذه على أنه خلقهم للاختلاف أو الرحمة أو لهما، ورحمة غير المؤمنين واقعة في الدنيا، بخلاف المؤمنين؛ فإنها لهم في الدنيا والآخرة؛ لأن المفعول لأجله تارة يكون مطلوباً بمعنى أنه غاية طلبته، وتارة واقعاً؛ فاللام في قوله: ﴿يَعْبُدُونَ﴾ لام غاية طلبته لأنّ العبادة وقعت من البعض والكفار لم يعبدوه سبحانه، واللام في قوله: ﴿وَلِذَٰلِكَ﴾ لام غايةواقعة؛ فإنهم اختلفوا؛ فتلك مطلوبة من الكل مفعولة من البعض.

إذا ظهر هٰذا، وأن الله تعالى خلقهم لعبادته سبحانه كما أخبر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم ٢٨٥٦، وكتاب الأدب، باب إرداف الرجل خلف الرجل، رقم ٥٩٦٧، وكتاب الاستئذان، باب من أجاب بـ(لبيك وسعديك)، رقم ٢٧٦٧، وكتاب الرقاق، باب من جاهد نفسه في طاعة الله، رقم ٦٥٠٠، وكتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم ٧٣٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن ما من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم ٣٠).

وأمرهم ونهاهم وأوجب عليهم أشياء ثم نسخ بعضاً منها إلى أن استقرت الأحكام الشرعية المحمدية التي أكمل الله تعالى النعمة على الأمة وكملها حيث قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ كان إرسال محمد ﷺ رحمة لجميع الخلائق؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال ﷺ: «إنما أنا رحمة مهداة»(١)، وجعل الله تعالى شريعته أكمل الشرائع وأمته خير الأمم؛ كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ أي: أنتم خير أمة، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والوسط: هو الخيار، ومنه الصلاة الوسطى، وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨]، قال الشاعر:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٥)، وعنه البيهقي في «الدلائل» (١ / ١٥٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١١٦٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (رقم ٢٦٤)، و «الأوسط» (رقم ٢٩٨١)، وابن الأعرابي في «معجمه» (رقم ٢٤٥٢)، والرامهرمزي في «الأمثال» (رقم ١٣) عن مالك بن سعير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وخولف (ابن سعير) خالفه من هو أوثق منه، وأكثر منه عدداً، فرواه وكيع ـ كما عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ١٩٢)، وابن الأعرابي في «المعجم» (رقم ١٠٨٨)، والبيهقي في «الدلائل» (١ / ١٥٧) وأبو مسهر ـ كما عند الدارمي (١ / ٩) كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح مرسلاً، وهو الصواب، قاله الدارقطني في «العلل» (٣ / ق ١٣٢ / ب)، وانظر «السلسلة الصحيحة» (٤٨٠).

قال الراغب: «الوسط في الأصل: اسم المكان الذي يسوى إليه المساحة من الجوانب في المُدَوَّر ومن الطرف في المُطَوَّل، كالنقطة من الدائرة وكَفَّتَي الميزان من العمود، وجعل عبارة عن العدل، وكذلك السَّواء والنَّصفة ويشبه به كل ما وقع بين طرفي إفراط وتفريط؛ كالجود بين السرف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن»[1].

ثم جعل عبارة (عن المختار) من كل شيء حتى قيل: فلان من أوسطهم نسباً، وكما جعلهم وسطاً جعلهم خيراً في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ثم قال: فإن قيل: كيف جعلهم وسطاً أبخَلْق أم بخُلق خصَّهم به، أم بعلم ركزه فيهم، أم بشرع شرعه لهم؟

قيل: قد خصهم بكل ذلك، والظاهر من ذلك هي الشريعة التي إذا اعتبرت بسائر الشرائع وجد لها حدّ الإعتدال، وهو أن بني إسرائيل لما عتوا حكى الله تعالى عنهم في غير موضع شدّد عليهم أشياء صارت عليهم آصاراً وأغلالاً نحو: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وكذلك أمرنا تعالى فيما ندعو به أن نقول: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ثم خفف عنهم على لسان عيسى عليه الصلاة والسلام بعض التخفيف، ولذلك حكى عنه: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل

(١) نحوه في «مفردات القرآن» (ص ٥٢٢ - ٥٢٣).

عمران: ٥٠] وتمم ذلك بمحمد ﷺ؛ فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»(١)؛ فصارت شريعته متوسطة بين الإفراط الذي هو الآصار والأغلال وبين التفريط الذي هو الإضاعة والإهمال، وعلى ذٰلك قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ولكون هٰذه الأمة وسطاً سمي مقتضاها عدلاً باتفاق العقول، فقال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ . . .﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية» انتهى كلامه.

وقد جمع الله تعالى في شريعة محمد ﷺ ما فرقه في الشرائع من المحاسن ورفع عن أمته آصاراً كانت على من قبلهم وأغلالاً كانت لازمة لهم، وكان بعض من قبلنا من توبة أحدهم إذا أذنب أن يقتل نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ . . .﴾ [البقرة: ٥٤] الآية؛ فرفع الله تعالى هٰذا، وشرع التوبة، ونهى عن قتل الرجل

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦ / ١١٦، ٢٣٣) عن عائشة بسندٍ حسن، وقد خرجتُه بتفصيل في تعليقي على رسالة السخاوي «الجواب الذي انضبط» (ص ٤٤ - ٤٦)، وانظر «الموافقات» (٢ / ٢١١) وتعليقي عليه، و «تغليق التعليق» (١ / ٤٣)، و «هدي الساري» (ص ١٢٠).

نفسه، وبين تعالى أنه لو كتب عليهم ذٰلك ما فعله منهم إلا قليل؛ فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَـٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، ولو كتب ذٰلك لم يفعله إلا قليل، وكان التاركون مستحقين للعقوبة؛ فمن رحمته عدم كتابة ذٰلك عليهم، وكذٰلك كان في شريعة موسى ﷺ جزاء القاتل القتل عيناً لا يجوز سواه؛ من دية ولا غيرها، وفي شريعة عيسى عليه السلام الدية من غير قتل، وجمع الله هٰذا وهٰذا في شريعة نبينا محمد ﷺ، فإن شاء الولي الإقتصاص أوقعه، وإذا أراد الدية أخذها، رحمة وتوسعة، وكذٰلك إزالة النجاسات طائفة تلابسها وطائفة تقرضها، وجاءت الشريعة المحمدية بغسلها من غير إيجاب قرض ولا جواز ملابسة.

وكذٰلك غلت اليهود في أشياء ورخصت النصارى في أشياء، وجاءت هٰذه الشريعة المحمدية بالحكم الوسط والأمر العدل، وإذا تحقق هٰذا؛ فالجان خَلْقٌ من خلق الله تعالى خلقهم لعبادته ليثيب مطيعهم ويعاقب ممتنعهم؛ فكان من الواضح تعبدهم بشريعة محمد ﷺ؛ لِمَا جمع الله تعالى فيها من المحاسن وحقَّقه من الفضائل.

قال الراغب أيضاً: «علمنا تأييد شرع محمد ﷺ حصل لنا بقوله ﷺ وبرهان، وهو أن دينه ﷺ بالاعتبار العقلي وسط؛ كما وصفه الله تعالى بقوله سبحانه وتعالى: ﴿جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وأنه مصون عن الإفراط والتفريط، والوسط الذي هٰذا صفته هو الحق الذي قال تعالى فيه: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

قال: ولشرح هٰذا موضع غير هٰذا»[1].

فصل

في قوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]: قال العلماء: المعشر: جماعة أمرهم واحد، والجمع المعاشر[2]، واختلف العلماء: هل كان من الجن رسل، أم لا؟!

فمذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لم يكن من الجن رسول، وإنما كانت الرسل من الإنس، وأجابوا عن قوله: ﴿رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] يعني: من أحدكم، وهو الإنس؛ فهو كقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمٰن: ٢٢] وإنما يخرج من أحدهما، وهو المِلح دون العذب، وإنما جاز ذٰلك؛ لأن ذكرهما قد جاء في قوله: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمٰن: ١٩]. قالوا: وهٰذا جائز في كل ما اتفق في أصله؛ فلذٰلك لما اتفق ذكر الجن مع الإنس جاز مخاطبتهما بما ينصرف إلى أحد الفريقين، وهو الإنس، وهٰذا قول الفراء والزَّجَّاج، وهو مذهب جماعة من العلماء[3].

قال الواحدي: «ودل عليه كلام ابن عباس؛ لأنه قال: يريد أنبياء

---

(١) ليس في «مفردات القرآن» ولا في «مجمع البلاغة» ولا في «الذريعة» جميعها للراغب الأصبهاني.

(٢) انظر: «الوسيط» للواحدي (٢ / ٣٢٣).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: (ص ١٥١ - ١٥٢) من كتابنا هٰذا.

من جنسكم، ولم يكن من جنس الأنبياء جن»[1].

وذهب قوم إلى أنه أرسل من الجن رسل منهم كما أرسل إلى الإنس رسل منهم، قال الضحاك: «من الجن رسل كما من الإنس رسل»[2]، واحتج قائل هٰذا بالآية وأجيب عنه بأن الله تعالى قال: ﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وهٰذا يقتضي أن تكون الرسل بعضاً من أبعاض هٰذا المجموع؛ ففيه وفاء بمدلول الآية مع عدم إرسال الرسالة من الجن.

وقيل: إن الرسل جميعهم من الإنس؛ إلا أن الله تعالى يلقي الداعية في قلوب قوم من الجن حتى يسمعوا كلام الرسل من الإنس، ثم يأتوا قومهم فيحدثونهم بما سمعوا؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ . . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

المسلك السادس عشر: في الكلام على مفردات السؤال قوله: كافة الجن ينبغي أن يقال: الجن كافة؛ لأن كافة لا تأتي إلا متأخرة منصوبة غير مصحوبة بالألف واللام، ذكر هٰذا غير واحد؛ كالكرماني وغيره.

قوله: ما دليله على ذٰلك؟

قلنا: قد ذكرنا الأدلة وذكرنا ما قاله القرطبي: إن العلم القطعي

---

(١) انظر: «الوجيز» للواحدي (١ / ٢٦١). وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢ / ١٧٧).

(٢) انظر تعليقنا على (ص ١٥١ ـ ١٥٢) من هٰذا الكتاب.

من الكتاب والسنة حاصل بذٰلك.

قوله: إذ لا يجوز أن يسند إلى الأنبياء ما لا دليل عليه.

قلنا: ولم يسند هٰذا أحد من العلماء، ولم يَدَّعِه أحد من الفضلاء، بل لو نظر في هٰذا عرف دليله كالشمس ضحى.

وكيف يصح في الأذهان شيء   إذا احتاج النهار إلى دليل[1]

قوله: ولا دليل في قوله تعالى: ﴿أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١].

قلنا: قد ذكرنا أن هٰذه الآية الكريمة نص صريح في ثبوت دعايتهم وحقيقة الإرسال إليهم، وأن الإيمان به ﷺ يقتضي الدخول في شرعه.

قوله: ولا في سورة الجن.

قلنا: قد تقدم الكلام على هٰذا، وإن احتج السائل بكونها وصفاً لعقائدهم ليس مستمسكاً لِمَا يدَّعيه؛ ففيها: ﴿وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن: ١٣]، وأي دليل أصرح من هٰذا؟!

قوله: ولا في قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

---

(١) بيت واحد سار كالمثل، وهو للمتنبي، وهو من قطعة في سبعة أبيات قالها بحضرة سيف الدولة، والأبيات في «شرح ديوانه» للعكبري (٣ / ٩٢ ط القاهرة، سنة ١٩٧١م).

قلنا: قد تقدم الكلام، وبينا أن ما ذكره السائل لا يقوله أحد ممن يعترف بصيغ العموم؛ فإن الصيغة إذا كانت قائمة كان التأوُّل ظاهراً، ويمنع أن يكون مرجوحاً.

قوله: ولا فيما رُوي عن ابن مسعود.

قلنا: حديث ابن مسعود المشتمل على ذكر نبيذ التمر[1]، وقد ذكرنا كلام الأئمة فيه.

وأما حديث علقمة عن ابن مسعود؛ فهو نص صريح في كونه ﷺ ذهب إليهم وتلا عليهم القرآن، وأي حجة أصرح من هٰذا؟! وكأن السائل لم يتأمل الحديث إلى آخره[2]!!

قوله: وثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم ير الجن ولا تلا عليهم القرآن[3].

قلنا: قد أجبنا عن هٰذا بأجوبة وحققنا أن هٰذا النفي لم يتناول ما ذكره ابن مسعود من ذهابه ﷺ إليهم وتلاوته عليهم، وإنما المراد به حالة واحدة ووقت خاص.

قوله: فإن ثبت أنه ﷺ ادعى ذٰلك وجب الإيمان به.

قلت: قد ذكرنا الأدلة على ذٰلك من الكتاب والسنة والاعتبار العقلي والاتفاق من العلماء؛ إذ لا نعلم إماماً من أئمة المسلمين نفى

---

(١) مضى تخريجه. وانظر: «الخلافيات» (١ / ١٥٨ ـ ١٨٢).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) مضى تخريجه.

ذٰلك، وأقوال الصحابة والأئمة مشهورة معلومة كما قد ذكرنا بعضاً منها.

قوله: وما معنى قوله ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»(١)؛ هل التخصيص باعتبار ما بعثوا به من الشرائع المختصة بأمة دون أخرى لاتفاقهم على أصول الدين، أم باعتبار مجموع الأمرين، أعني الأصول والفروع... إلى آخره.

فيقال: ذكر الشيخ الإمام العلّامة تقيّ الدين شارح «الأحكام» في قول النبي ﷺ: «أعطيت خمساً...» الحديث: «ظاهره يقتضي أن كل واحدة من هٰذه الخمس لم تكن لأحد قبله صلوات الله عليه. قال: ولا يعترض على هٰذا بأن نوحاً ﷺ بعد خروجه من الفلك كان مبعوثاً إلى أهل الأرض؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلاً إليهم. قال: لأن هٰذا العموم في الرسالة لم يكن في أصل البعثة، وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث، وهو انحصار الخلق في الموجودين بهلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ؛ فعموم رسالته في أصول البعثة، وأيضاً؛ فعموم الرسالة بوجوب قبولها عموماً في الأصول والفروع، وأما التوحيد وتمحيض العبادة لله؛ فيجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء(٢)، وإن كان التزام فروع شرعه ليس عاماً؛ فإن من الأنبياء

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) قال ابن الملقن في «غاية السول في خصائص الرسول» (ص ٢٥٩): «إن رسالته ﷺ عامة إلى الإنس والجن، وكل نبي بُعث إلى قومه خاصة، وأما نوح عليه السلام؛ فصارت رسالته عامة بعد الطوفان لانحصار الباقين فيمن كان معه=

المتقدمين صلوات الله عليهم من قاتل غير قومه على الشرك وعبادة غير الله، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم بشرعه أو شرع غيره لم يقاتلوا ولم يقتلوا إلا على طريقة المعتزلة القائلين بالحسن والقبح.

هذا آخر الجواب، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه وعترته الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين» اهـ كلام الإمام أبي العباس ابن قدامة، وقد كتبت النسخة المنقول عنها في أواخر رجب سنة ٩٤١.

* * *

= في السفينة، وأما قبله؛ فاختلفوا في عمومها؛ فقيل: كانت عامة لعموم العقاب بالطوفان لمخالفته، وقيل: كانت خاصة لقومه».